

كشاف القناع عن متن الإقناع

في نفوس أوساط الناس (فلو مص علق أو قراد لا ذباب وبعوض) قال في حاشيته صغار البق (دما كثيرا نقض الوضوء) وكذا لو استخرج كثيره بقطنة لأن الفرق بين ما خرج بنفسه أو بمعالجة لا أثر له في نقض الوضوء وعدمه بخلاف مص بعوض وبق وذباب وقمل وبراعيث . لقلته ومشقة الاحتراز منه (ولو شرب) إنسان (ماء) أو نحوه (وقذفه في الحال فنجس) ولو لم يتغير لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا باستحالاته (وينقض كثيره) أي كثير المقذوف في الحال لما روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال صدق أنا صبيت له وضوءه رواه الترمذي . قال هذا أصح شيء في هذا الباب قيل لأحمد حديث ثوبان ثبت عندك قال نعم (ولا ينقض بلغم المعدة وصدر ورأس لطهارته) كالصفاق والنخامة لأنها تخلق من البدن (ولا) ينقض أيضا (جشاء نسا) وهو القلس بالتحريك وقيل بسكون اللام ما خرج من الجوف ماء الفم أو دونه . وليس بقيء ولكنه حكمه في النجاسة . فإن عاد فهو قيء .

(الثالث) من النواقض (زوال العقل) كحدوث جنون أو برسام كثيرا كان أو قليلا (أو تغطيته) بإغماء أو سكر قليل أو كثير . قال في المبدع إجماعا على كل الأحوال لأن هؤلاء لا يشعرون بحال بخلاف النائم (ولو) كانت تغطيته (بنوم قال أبو الخطاب) محفوظ (وغيره ولو تلجم فلم يخرج منه شيء) إلحاقا بالغالب لأن الحس يذهب معه ولعموم حديث علي العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني . والسه اسم لحلقة الدبر .

ولأن النوم ونحوه مظنة الحدث فأقيم مقامه والنوم رحمة من الله على عبده ليستره بدنه عند تعبته وهو غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء (إلا نوم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كثيرا على أي حال كان) فإنه كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كما يأتي في خصائصه (و) إلا النوم (اليسير عرفا من جالس وقائم) لقول أنس كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه أبو داود بإسناد صحيح ولقول ابن عباس في قصة تهجدته صلى الله عليه وسلم فجعلت إذا غفيت